العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم (القانون رقم: 15-19 المؤرخ في: 30-12-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري)

د.قتال جمال
المركز الجامعي لتامنعست

الملخص

لعل الناظر في قانون العقوبات الجزائري قبل صدور قانون 15-19 يلحظ أن المشرع قد أصبغ الحماية الجنائية للمرأة بشكل عام من دون تحديد ولا تخصيص الأمر الذي أثار العديد من الإشكالات فيما يخص ترك المجال فارغا لبعض السلوكات التي لم يكن المشرع قد أدخلها ضمن المحظورات ولعل من بين تلك السلوكات ما يمس الزوجة على وجه الخصوص، إذ نجد أن المشرع ضمن التعديل الأخير لقانون العقوبات (رقم 15-19) قد تفادى ذلك النقض في نصوص التجريم ومنه في الحماية بالنص صراحة على تجريم بعض السلوكات التي يمارسها الزوج على زوجته والتي من شأنها أن تكون مساسا بالجانب المادي لها (الجسدي) أو بالجانب المعنوي، وعليه ستكون دراستنا مقتصرة على ما جاء به المشرع من جديد فيما يخص العنف الناتج بوجود الرابطة الزوجية أي الجرائم التي ترتكب ضد الزوجة على وجه الخصوص من قبل زوجها.

Résumé:

Le droit pénal en Algérie avant la promulgation de la loi 15-19 assure la protection pour la femme d'une façon générale, ce qui a provoqué plusieurs problématiques notamment avec les lacunes non traitées par la législation comme des prohibitions qui touchent entre autres à la femme mariée.

La loi 15.19 a comblé les failles juridiques caractérisant l'incrimination dans ce contexte ; cela se fait par la protection directe et expresse par des textes prévoyant l'incrimination de certaines pratiques exercées par le conjoint sur sa femme, qui pourraient être corporelles matérielles ou bien morales immatérielles.

La présente étude se limite dans les nouvelles dispositions adoptées récemment à propos de la violence entre les conjoints, autrement dit les infractions commises contre la femme mariée notamment par son conjoint.

مقدمة

تعدّ الجرائم بصفة عامة اعتداء على مصالح المجتمع بالدرجة الأولى، وعلى الفرد بصفة خاصة، وعلى اعتبار أنّ المشرع يهدف من وراء سن القوانين المحافظة على هذه المصالح وحمايتها، استوجب عليه أن يقوم في الكثير من الأحيان وحتى تكرّس الحماية القانونية بالشكل الذي يريده ويهدف إليه قام في الكثير من الحالات بتعديل القوانين المعاقبة على المساس بحياة الإنسان وسلامة جسمه وصيانة كرامته، وهي الحال بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري، حيث عمد المشرع إلى تعديل قانون العقوبات بما جاء به في قانون رقم: 15-19 المؤرخ في: 30-12-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، هذا القانون الذي من خلاله كرس حماية جنائية للأسرة بالدرجة الأولى ولطرفي العلاقة الزوجية بالدرجة الثانية.

إنّ الحماية الجنائية التي جاء بها المشرع ضمن هذا القانون قصد بها طرفي العلاقة الزوجية سواء المرأة أو الرجل، ذلك أنّ المشرع اعتمد الألفاظ والعبارات التي توحي بذلك في أن نصوص القانون تطبق على الشخص الذي قام بالاعتداء على الآخر سواء كان الزوج أو الزوجة، وعلى اعتبار أن المرأة (الزوجة)، هي الطرف الضعيف في غالب الحالات في هذه العلاقة، كانت هذه الدراسة مسلطة على حماية الزوجة من أشكال العنف التي تمارس عليها من قبل الزوج، وسيكون ذلك من خلال النقاط الآتية:

المبحث الأول: مفهوم العنف وطرق إثباته

المطلب الأول: تعريف العنف

الفرع الأول: تعريف العنف بشكل عام (العنف الأسري)

الفرع الثاني: تعريف العنف الزوجي

المطلب الثاني: إثبات العنف الزوجي

المبحث الثاني: أشكال العنف داخل العلاقة الزوجية (العنف ضد الزوجة وفقا لنص قانون العقوبات)

المطلب الأول: العنف المادي ضد الزوجة

الفرع الأول: تعريف الضرب

الفرع الثاني: تعريف الجرح

المطلب الثاني: العنف المعنوي ضد الزوجة

الفرع الأول: العنف اللفظي أو النفسي المتكرر

الفرع الثاني: الإكراه أو التخويف

المبحث الأول: مفهوم العنف

المطلب الأول: تعريف العنف

الفرع الأول: تعريف العنف بشكل عام (العنف الأسري) يعرف بأنه كل فعل عنيف يقع في إطار الأسرة قائم على أساس النوع يقوم به أحد أفراد الأسرة خاصة الذكور (أب، أخ، زوج، ابن...الخ) بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمرأة، دون مبرر مقبول ضدها في حياتها الخاصة سواء كانت (أم، أخت، زوجة، ابنة) وينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية أو كليهما معا، بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل (العنف)، ويعني ذلك بالتحديد الضرب بأنواعه، وحبس الحرية والحرمان التعسفي من الحاجيات الأساسية، والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة المرأة، والطرد من المنزل والسب والشتم والاعتداءات الجنسية...والتسبب في كسور وجروح نفسية وجسدية واضطرابات نفسية جسدية وسوء المعاملة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يمثل انعكاسا لمظاهر عدم المساواة في القوة بين الجنسين داخل الأسرة[1]، ويعرف كذلك العنف المنزلي أو الأسري[2]بأنه ذلك العنف الممارس على الأفراد في إطار العائلة أو الأسرة ومن أوجه ذلك: العنف الممارس من طرف الآباء على الأبناء، أو عكسه، والعنف الممارس من طرف الأزواج على الزوجات وعكسه، ويوصف العنف كذلك بأنه ضغط يمارس على إرادة الشخص لإرغامه على الخضوع، وهو كذلك فعل يعبر من خلاله عن عدوانية ووحشية الإنسان موجهة ضد أمثاله متسببا في إحداث جروح أو صدمات متفاوتة في الخطورة[3]

ويعرف أيضا بأنه: ممارسة القوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص أو الممتلكات، كما أنه الفعل أو المعاملة التي تحدث ضررا جسيما، أو التدخل في الحرية الشخصية[4]

الفرع الثاني: تعريف العنف الزوجي تعرف المنظمة العالمية للصحة العنف الزوجي على أنه: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب ضررا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

1. أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصفعات والضرب بالرجل...الخ
2. أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس...الخ
3. أعمال العنف الجنسي ويشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.
4. العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي"[5]

كما نجده يعرف بأنه: كل فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالطرق الأخرى، وبدرجات بسيطة أو شديدة ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر ويحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب أو الصراع[6]

المطلب الثاني: إثبات العنف الزوجي تنص الفقرة الثانية من المادة 299 مكرر 1 بأنه: "يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل..."، وعلى اعتبار أنّ القاعدة الأساسية في الدعاوى الجزائية تتمثل في اقتناع القاضي بالأدلة المعروضة، إذ له مطلق الحرية بالأخذ بأحد الأدلة دون الأخرى أو استبعاد دليل وقبول آخر وذلك دون أيّ قيد أو شرط[7]، وإنّ مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية لم يكن متروكاً على عنانه، بل قيّده

المشرع ببعض الشروط التي يجب أن يأخذ بها القاضي عند النظر في الدعوى وهذه الشروط تمثلت في:[8]

- أن يكون اقتناع القضائي مبنياً على أدلة صحيحة ومشروعة.
- أن تكون الأدلة والوقائع التي بنى القاضي قناعته عليها موجودة وواقعة إذ لا يجوز بناء اقتناعه على دليل غير حاصل أو واقعة وهمية غير واقعة.
- أن يكون الدليل الذي بنى عليه القاضي قناعته قد طرح في الجلسة لمناقشته.
- أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على الجزم واليقين لا على الظّن والاحتمال.

ومن المؤكد أنّ مبدأ أو قاعدة حرية الإثبات لما لها من ايجابيات قد استقرت في أغلب التشريعات الإجرائية والتي منها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمن المادة 212 منه، والتي أوردها المشرع في الباب الخاص بالأحكام المشتركة المتعلقة بالإثبات مما يفسر تطبيقها على الجنح والمخالفات والجنايات[9]، حيث تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلكّ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"

إنّ تكريس المشرع لقاعدة حرية الإثبات الجنائي ضمن نصوص القانون، يفسر حرصه على إعطاء القاضي الجنائي الحرية في الأخذ بالأدلة التي تبنى عليها الحقيقة، ويكون ذلك من خلال دراسة ملف الدعوى من جميع جوانبه وظروف ارتكاب الفعل المجرم وملابسات ارتكابه، واستخلاص من ذلك ما يمكن استخلاصه من أدلة تخدم وتساعد في إظهار الحقيقة.

وعليه؛ فعلى القاضي أن يعمل على تحليل وتمحيص هذه الأدلة ووزنها في الإثبات إذ يمكن للقاضي باعتبار ما يتمتع به من حرية الإثبات أن يأخذ بدليل ما ويستبعد من الأدلة ما لا حجية ولا وزن له في إثبات الجريمة، واستنباط

الدليل وفقا للإجراءات المشروعة، حتى يمكن له أن يخلص إلى نتيجة أخيرة في الدعوى من خلالها تدين المتهم أو تبرأه[10]

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بما يلي: "...استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أنّ للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستند إلى أية حجة لم يستبعدها القانون ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم واتخاذها حجة على متهم آخر..."[11]

من خلال ما تقدم نجد أنّ مبدأ الإثبات الحر يعطي للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بدليل دون الآخر حتى يتقصى الحقيقة، ولا يكون ذلك إلاّ من خلال البحث والتحري عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، وذلك من خلال ما قدم له أثناء النظر في الدعوى بتمحيص الأدلة وتحديد مدى كفايتها لإدانة المتهم[12]

لكن؛ إذا كان المسلم به في كلّ فعل يعتبر اعتداءً وبالتالي جريمة طبقا للقانون، فهل يمكن تطبيق هذا المبدأ على جرائم العنف التي يرتكبها الزوج على زوجه، وبالتالي اعتبار أنّ هذه الجريمة تثبت بكلّ طرق الإثبات؟

إذا كانت القاعدة المعمول بها في القانون الجنائي في مجال الإثبات هي حرية الإثبات، وأنّ كلّ ما من شأنه أن يظهر الحقيقة من الوسائل يكون مقبولاً أمام القاضي الجنائي، فللنيابة الاعتماد على أيّة وسيلة من شأنها إثبات التهمة على المتهم، والأمر نفسه بالنسبة للمتهم في الإدلاء بأية وسيلة تكون طريقاً لتبرئته، وأنّ المشرع عندما اعتمد مبدأ حرية الإثبات في القانون الجنائي كان يقصد كلّ فعل يوصف بأنّه جريمة، ونجد أنّ جرائم العنف التي يرتكبها الزوج على زوجه تعتبر من الجرائم التي تخضع لهذا المبدأ مثلها مثل سائر الجرائم الأخرى[13]، وهو ما بينه المشرع ضمن المادة 299 مكرر1 ق ع بأن جرائم العنف يمكن إثباتها بكل الوسائل.

المبحث الثاني: أشكال العنف داخل العلاقة الزوجية (العنف ضد الزوجة وفقا لنص قانون العقوبات)

المطلب الأول: العنف المادي ضد الزوجة ينص المشرع ضمن المادة 266 مكرر على أنه: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي..."[14]

وعليه؛ فإن العنف المادي (الاعتداء) العمدي الممارس على الزوجة يقع على الحق في سلامة جسمها، ولذلك يفترض هذا الحق أن يكون المجني عليه إنسانا حيا، و يحدد حق الإنسان على وجه العموم في سلامة جسمه بثلاث عناصر، العنصر الأول هو الحق في المحافظة على الوضع الصحي الذي عليه الجسم وهذا يشمل الجانب البدني والجانب النفسي والعقلي للإنسان، وبذلك يتحقق الاعتداء بكل فعل يؤدي إلى حدوث مرض لم يكن موجودا من قبل أو تفاقم مرض كان يعاني منه سابقا والعنصر الثاني هو الحق في الاحتفاظ بكل أجزاء مادة الجسم سليمة، فلذلك يعتبر اعتداء كل فعل ينقص من الجسم شيئا أو يخل بتماسكه وحسن سيره كما لو تم بتر احد أعضاء الجسم أو اخذ كمية من دمه، أما العنصر الثالث هو الحق في التمتع بانعدام الإحساس بالألم وعلى ذلك يتحقق الاعتداء بأي فعل يؤدي إلى إحساس المجني عليه بألم لم يكن موجودا من قبل أو إلى زيادة قدر الألم الذي كان يعاني منه وإن لم يؤدي إلى الهبوط بمستواه الصحي أو المساس بمادة جسمه[15]

الفرع الأول: تعريف الضرب يقصد بالضرب على وجه العموم بأنه "الصدمة التي تحدث بالاحتكاك بجسم المجني عليه دون أن يحدث عنها إسالة الدماء أو تترك أثار على جسمه"[16]ويعرف أيضا بأنه :"كل اعتداء يقع على جسم المجني عليه، دون أن يصل هذا الاعتداء إلى درجة قطع أنسجة الجسم أو تمزيقها، سواء ترك ذلك الضرب أثرا أم لم يترك، ولا يشترط في تحقق الضرب أن يستخدم الجاني وسيلة معينة فهو يتحقق بأية وسيلة كانت كالضرب بالعصا أو أية أداة أخرى، بل يتحقق الضرب ولو لم يستخدم الجاني أية أداة، كما لو لطم الجاني المجني عليه بيده أو بقدمه أو بدفعه"[17]

الفرع الثاني: تعريف الجرح يراد بالجرح كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته يترك أثرا عليه كالعض والكسر والحروق والسلخ والرضوض مهما كانت باطنة أو ظاهرة[18]، كما يراد به كل قطع أو تمزيق يلحق في أي جزء من أجزاء الجسم و بصورة عامة يعتبر جرحا كل مساس بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في أنسجته، و بناء على ذلك يعتبر الجرح متحققا سواء كانت التمزيقات في أنسجته الخارجية أم الداخلية ولذلك يتميز الجرح عن الضرب في أنّ الأول يترك أثارا يدل عليه، و لذلك لا يتحقق الجرح إلا بإحداث التمزيق و هذا لا يكون في الضرب، ويستوي أن يكون التمزيق سطحيا لا ينال سوى مادة الجلد أو يكون عميقا ينال الأنسجة الداخلية، كما يستوي أن يكون القطع كبيرا أو صغيرا، كما لا يشترط خروج الدم من جسم الإنسان إذ قد يكون انتشاره داخل الجسم بما يعرف النزيف الداخلي كما قد يكون الجرح داخليا عندما يصاب احد أعضاء الجسم الداخلية بأذى مثل الكلى أو الطحال فتقوم جريمة الجرح وإن لم تظهر أية أعراض خارجية تدل على الجرح[19]

المطلب الثاني: العنف المعنوي ضد الزوجة:

الفرع الأول: العنف اللفظي أو النفسي المتكرر تنص المادة 266 مكرر1 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية" وعليه نجد أن هذا النوع يصاغ في شكل إيذاء نفسي أو لفظي والهدف منه إلحاق الإيذاء المعنوي بالمرأة والتسبب في معاناتها، ويعدّ من أخطر أنواع العنف لأنه غير محسوس ولا يترك آثار مادية واضحة، وبالتالي يصعب إثباته والاعتراف بوجوده من الناحية القانونية[20]، ومن صور هذا النوع من العنف نجد:

1. **القدح:** يقصد بالقدح كل تعبير يخدش الشرف والاعتبار وهو على نوعان القدح العلني والقدح غير العلني[21]، وعرف المشرع السوري

القدح ضمن المادة 375 بقوله: "كل لفظة ازدراء أو سباب و كل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا" [22]

2. **الذّم:** يعرف الذم بأنه إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه. [23]

وقد عرفه المشرع اللبناني ضمن المادة 385 ق ع بقوله" الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته"، وعليه؛ فإنّ النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في سلوك يصدر عن الجاني عبر عنه المشرع بفعل، ونسبت أمر أي إسناده وموضوع ينصب عليه وهو الواقعة المحددة من شأنها أن تنال من شرف الشخص وكرامته، أي ينجم عنها احتقار بين أهل وطنه، ووسيلة يتم بها هي إحدى طرق العلانية التي نص عليها المشرع. [24]

3. **التحقير:** هو لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بشرف من وجه إليه أو كرامته، وعرّف أيضا بأنه: كل تعبير عن فعل يمس الشخص مباشرة، أو هو كل تعبير خارجي عن الفكر الذي يمس كيان من أسند إليه [25].

ويتحقق التحقير بالكلام والحركات أو التهديد، والتحقير بالكتابة أو الرسم أو مخابرة مكتوبة أو شفوية، وهو أوسع نطاقا من القدح ومن الذم، ذلك أنه يمكن أن تشكل بعض الأفعال أو الحركات تحقيرا دون أن تصل إلى حد الذم أو القدح، بل يكفي لقيام جريمة التحقير أن تحمل الأفعال أو الحركات تحقيرا دون أن تصل إلى حدّ الذم أو القدح. [26]

4. **السب:** عرفه المشرع الجزائري ضمن المادة 297 بقوله: "يعدّ سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[27]، وعرفه المشرع المصري ضمن المادة 306 ق ع بقوله: "كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار"[28]، وعلى ذلك فالسب هو كل ما يسنده الجاني للمجني عليه يتضمن خدشا لشرفه أو اعتباره، و منه فإن السب يقوم أساسا على التعبير و يشترط فيه أن

يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا[29] وقد يكون السب شفهيا أو كتابيا أو عن طريق الإشارة[30]

الفرع الثاني: الإكراه أو التخويف تنص المادة 330 مكرر بأنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية"، وعلى ذلك تتحقق هذه الجريمة بالإتيان بسلوكين حددتهما المادة هما: الإكراه أو التخويف.

الإكراه أو التخويف: هو كل عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو الامتناع عن فعل، و الإكراه من شانه أن يبقي على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاختيار و هو نوعان إكراه مادي و إكراه معنوي[31]، وقد يأخذ التخويف منحى الإكراه في أنه يجعل من الشخص الممارس ضده التخويف ينزل عند رغبات الشخص الآخر، كمن يهدد شخص بفضحه إن لم يقوم بما يريده، كما هو حال الشرطي الفرنسي الذي فاجأ امرأة مع رجل في مكان عمومي فهددها بفضح امرها و متابعتها قضائيا أن لم تمكنه من نفسها[32].

وحتى تتحقق هذه الجريمة ويكون الإكراه أو التخويف سلوكا معاقبا عليه وفقا لنص المادة 330 مكرر يجب أن يكون أحدهما (الإكراه أو التخويف) مرتبط بالحصول على الممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة.

وعليه؛ يستلزم ضرورة وجود ارتباط بين الإكراه أو التخويف، وحصول الزوج على ممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة، ويفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه أو التخويف سابقا أو معاصرا لارتكاب الزوج جريمته في الاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية[33] والإكراه أو التخويف قد يكون بأية وسيلة كانت.

خَاتِمَة

من خلال هذه الدراسة الوجيزة تطرقنا بالشرح الى النصوص القانونية التي جاء بها المشرع لحماية طرفي العلاقة الزوجية، إذا ما تم الاعتداء عليه من قبل الطرف الثاني، وذلك من خلال تحليل السلوكات التي جرمها

المشرع من خلال قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، هذا القانون الذي نجده قد ساهم في حماية العلاقة الزوجية بالدرجة الأولى، حيث جرم المشرع العنف الممارس داخل هذه العلاقة بشتى أشكاله وأنواعه، فجرم الضرب وجرم الجرح وجرم جميع أنواع الإيذاء الذي يمس بكرامة أحد الزوجين أو نفسيته، الأمر الذي يؤكد حرس المشرع واعتناءه بالأسرة باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ولعل من بين الأسباب التي نجدها ألهمت المشرع باعدت صياغة النصوص القانونية وتعديلها ما تسجله المحاكم من قضايا عنف بين الأزواج.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 36.

(2) يسمي علماء الاجتماع هذا السلوك (العنف المنزلي) ويمثل سلوكا قاهرا عنيفا مؤذيا ضد المعتدى عليه، كأن تكون الزوجة ضحية الزوج أو الأبناء ضحايا زوج أمهم، أو أبيهم مما يتطلب حمايتهم من قبل القانون والسلطة الرسمية، ولكون العنف المنزلي يقع داخل حدود المنزل ولا يطلع عليه أحد من خارجه إلا إذا حصلت شكوى من قبل الضحية أو المعتدى عليه لدى الجهات الرسمية، لذلك لا تعلم به المؤسسات الأمنية إلا إذا قدمت شكوى إليها ضد المعتدي، فهو إذن سلوك عنفي غير معلن. انظر في هذا السياق، عبد المحسن بن عمار المطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص11.

(3) نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج: أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005،2006، ص 14

(4) عبد المحسن بن عمار المطيري، مرجع سابق، ص 05

(5) نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان نموذجا)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابي بكر بلقايد، 1995-2008، ص 50

(6) ممدوح صابر احمد، أشكال العنف الأسري الموجه ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 01، العدد 08، جامعة الدمام السعودية، 2012، ص 438

(7) مستاري عادل، دور (القاضي الجزائي في ظلّ مبدأ الاقتناع القضائي)، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، ص182

(8) العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، (دون ذكر الطبعة)، عين مليلة، الجزائر، دار الهدي، 2006، ص ص 25-26.

(9) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، ط3، الجزائر، دار هومه، 2009، ص454.

(10) هشام عبد الحميد الجميلي، الإثبات الجنائي، (دون ذكر رقم الطبعة، دون ذكر بلد النشر ودار النشر)، 2005، ص8.

(11) قرار، المحكمة العليا، بتاريخ: 1987/11/10م، ملف رقم:999، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 2006-2007، الجزائر، منشورات بيرتي، ص86.

(12) مستاري عادل، مرجع سابق، ص ص 182-183.

(13) حسن البكري، الحماية القانونية لحيازة العقارات في التشريع الجنائي المغربي، ط1، دون ذكر بلد النشر، مكتبة الرشاد، 2001، ص ص 106-108.

(14) قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 71، ص 3.

(15) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص184

(16) زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص87

(17) عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا،2006، ص 79

(18) زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 87

(19) ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 186

(20) ريحاني الزهرة، مرجع سابق، ص 48

(21) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص) جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون ذكر بلد النشر، 1999، ص 249

(22) عبد القادر الشيخ، مرجع سابق، ص 181

(23) علي عبد القادر القهوجي، ص 209

(24) علي عبد القادر القهوجي، ص 210

(25) عبد القادر الشيخ، مرجع سابق، ص 186

(26) عبد القادر الشيخ، مرجع سابق، ص 187

(27) قانون العقوبات الجزائري

(28) هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص ص 491،492

(29) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط 15، دار هومه، الجزائر، 2012،2013، ص 244

(30) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص492

(31) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، بالجزائر، 2009، ص 356

(32) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ص 107

(33) على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص جرائم الاعتداء على الانسان والمال)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص388